

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٣

بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة المعلمين العليا

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١  
بشأن لائحة مدرسة المعلمين السلطانية (العليا) ؛

وبشأن على ما رأه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

رسنباها هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة لمدرسة المعلمين العليا يتالف من ناظر المدرسة واثنين من أساتذتها منتخبين جميعهم العمومية المنعقدة تحت رئاسة الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرى وأعضوي آخرين بينهما وزير المعارف بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرى كذلك .

تكون رئاسة هذا المجلس من ينتخبه وزير المعارف العمومية من المضبوطين الآخرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس إدارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترنات الجمعية العمومية للأسانفة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختبار أماكن لقرين الطلبة وتوزيعهم عليها ويكون ذلك كل متوفقا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) التصرف في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

(خامسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك التصرف في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة ؛

(سادسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات مصححة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فإن انقسمت الأصوات إلى قسمين متساوين رجع القسم الذي فيه الرئيس وإذا غاب أحد الأعضاء غياطاً طويلاً يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

تكون رئاسة هذا المجلس من ينتخبه وزير المعارف العمومية من المضبوطين الآخرين وناظر المدرسة .

مادة ٤ - يقوم مجلس إدارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترنات الجمعية العمومية للأسانفة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختبار أماكن لقرين الطلبة وتوزيعهم عليها ويكون ذلك كل متوفقا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) التصرف في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأى تجارب فنية بمعامل المدرسة ؛

(خامسا) التصرف في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك التصرف في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة ؛

(سادسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٤ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات مصححة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فإن انقسمت الأصوات إلى قسمين متساوين رجع القسم الذي فيه الرئيس وإذا غاب أحد الأعضاء غياطاً طويلاً يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٥ - على وزراء الأشغال العمومية والمعارف العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٤٢ (٢٩ نوفمبر ١٩٢٣)

## فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلاله

رئيس مجلس الوزراء

يجي ابراهيم

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية  
 محمود شكري أحد زكي أبو السعود عبد الحميد سليمان

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين . ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات إلى قسمين متساوين يرجع القسم الذي فيه الرئيس وإذا غاب أحد الأعضاء غيابا طويلا يتربط عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بحضور المجلس ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٤٢ (٢٢ نوفمبر ١٩٢٣)

#### فؤاد

بأمر حضرة صاحب الحلة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد زكي أبوالسعود يحيى إبراهيم

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٣

بيان انشاء مجلس ادارة لمدرسة الحاسبة والتجارة العليا

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بحضور

الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٤٢ (٢٢ نوفمبر ١٩٢٣)

#### فؤاد

بأمر حضرة صاحب الحلة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
احمد زكي أبوالسعود يحيى إبراهيم

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣

بيان انشاء مجلس ادارة لمدرسة الحاسبة والتجارة العليا

نحو ملك مصر

بناء على مارآء المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة لمدرسة الحاسبة والتجارة العليا يتالف من ناظر المدرسة واثنين من أسانتتها منتخبها جميعهم العمومية المنعقدة تحت رئاسة الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا كذلك .

تكون رئاسة هذا المجلس من ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين الآخرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقتراحات الجمعية العمومية للأساند الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة ؛

(خامسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة منأخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلفه وزير المعارف عرضها عليه .

نحو ملك مصر

بناء على مارآء المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة لمدرسة دارالعلوم يتالف من ناظر المدرسة واثنين من أسانتتها منتخبها جميعهم العمومية المنعقدة تحت رئاسة الناظر وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية .

تكون رئاسة هذا المجلس من ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين الآخرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقتراحات الجمعية العمومية للأساند الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛